

5596	رقم الجريدة	<b>نظام رقم 142 لسنة 2019 (نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2019) وتعديلاته</b>	2019	السنة :
5543	الصفحة		8	عدد المواد :
2019-09-19	التاريخ		2019-09-19	تاريخ السريان :

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة (31) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 2019/9/2  
نأمر بوضع النظام الآتي:

#### المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2019) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### المادة (2)

- تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده لسنة أو لجزء من السنة مقداره (350) ثلاثمائة وخمسون ديناراً عن كل عامل في كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية باستثناء ما يلي:
- أ- (225) مائتان وخمسة وعشرون ديناراً عن كل عامل لدى المؤسسات والشركات العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحيطات المسجلة لدى هيئة الاستثمار في المناطق التنموية.
- ب- (800) ثمانمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في القطاع الزراعي أو قطاع الإنشاءات أو التجميل والتنزيل أو من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.
- ج- تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة زيادة على الأعداد أو نسب العمالة الوافدة المسموح بها على النحو التالي:-
- 1- مبلغ (2150) ألفان ومائة وخمسون ديناراً عن اصدار تصريح عمل لمدة سنة.
  - 2- مبلغ (1250) ألف ومائتان وخمسون ديناراً عن اصدار تصريح عمل لمدة ستة أشهر.
  - 3- مبلغ (645) ستمائة وخمسة وأربعون ديناراً عن اصدار تصريح عمل لمدة ثلاثة اشهر.

#### المادة (3)

- أ- يستوفى من صاحب العمل عن كل عامل من العمال المشار إليهم في المادة (2) من هذا النظام مبلغ إضافي مقداره (50) خمسون ديناراً عند كل إصدار تصريح عمل أو عند تجديده.
- ب- يتم توريد المبلغ المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

#### المادة (4)

- تستوفى الرسوم والمبلغ الإضافي المشار إليها في هذا النظام اعتباراً من تاريخ:
- أ- أول دخول للعامل إلى المملكة دون إصدار تصريح عمل.
- ب- انتهاء آخر تصريح عمل للعامل وعن كل السنوات التي لم يصدر بها تصريح عمل.

- ج- بلوغ العامل سن ثماني عشرة سنة شريطة دخوله المملكة قبل هذه السن.
- د- تقديم طلب الى وزارة العمل للحصول على تصريح عمل لأول مرة لحامل جواز السفر المؤقت.
- هـ- انتهاء إذن الإقامة الحاصل على إذن اقامة سنوية بغير قصد العمل بعد موافقة وزارة الداخلية على طلب بإصدار تصريح عمل.
- و- موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل للحاصل على إذن إقامة سنوية ساري بغير قصد العمل.

## المادة (5)

تستوفي الوزارة البدلات التالية:-

- أ- (100) مائة دينار بدل استبدال معاملة استقدام عامل لم يدخل المملكة بعامل آخر قبل إصدار تصريح العمل له على أن يتحمل مكتب استقدام واستخدام العاملين بالمنازل هذا المبلغ في حال كان العامل من العاملين في المنزل وطهاتها وبستانيتها ومن في حكمهم.
- ب- (10) عشرة دنانير بدل أي من الخدمات التالية:
- 1- إجازة الخروج والعودة.
  - 2- إصدار وثيقة المغادرة النهائية (خروج بلا عودة).
  - 3- إصدار بطاقة تصريح عمل بدل فاقد.
  - 4 - إصدار وثيقة عدم الممانعة لغايات صرف مستحقات الضمان الاجتماعي للعامل غير الأردني.

## المادة (6)

- أ- تستوفى من صاحب العمل غرامة تأخير مقدارها (50%) من قيمة رسم تصريح العمل في حال انتهاء مدة تصريح العمل وعدم تجديده خلال تسعين يوما من تاريخ الانتهاء.
- ب- يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة صاحب العمل المعفى من دفع رسوم تصريح العمل والمبالغ الإضافية بموجب التشريعات النافذة أو سندا للاتفاقيات التي تكون المملكة طرفا فيها أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء.

## المادة (7)

يصدر وزير العمل التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك أسس إصدار تصاريح العمل والنماذج الخاصة بها.

## المادة (8)

يلغى نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (67) لسنة 2014 على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها.

2019/9/2

عبدالله الثاني بن الحسين